

سـ لـطـنـةـ عـمـانـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ

بطة تذاكرة ويل

الوحدة : رقم الموازنة

نموذج التوقيع	المبلغ المسموح له بالتوقيع عليه ريال عماني	اسم المخول بالتوقيع

١٢٥

بتاريخ :

الوزير/ رئيس الوحدة

قدار وزاري
رقم ۱۹۸۴/۳۳

نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية
تطبيق الاتفاقيات الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ
١٤٢٠ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١.

وتنفيذًا لقرارات الدورة الرابعة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون التي عقدت في دولة قطر في الفترة من ٧ - ٩ نوفمبر ١٩٨٣ م.

واستنادًا إلى الفقرة (٦) من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

٦٣

مادة ١ : يسمح لمواطني دول مجلس التعاون باقامة الفنادق والمطاعم ومزاولة العمل فيها كما يسمح لهم بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الصيانة للأنشطة الاقتصادية التي تقرر اعطاؤهم حق مزاولتها تنفيذاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٤/٣/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٢ رجب ١٤٠٤ هـ
قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
الموافق : ٢٤ ابريل ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٤ .

قرار وزاري
رقم ٨٤/٦٥
بنشر الحساب الختامي للسلطنة عن السنة المالية ١٩٨٣ م
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٨٣ م .
وبعد عرضه على المقام السامي .

قرار
مادة ١ : ينشر بالجريدة الرسمية الحساب الختامي للسلطنة عن سنة ١٩٨٣ طبقا للجدوال
المرفقه .
مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .
قيس بن عبد المنعم الزواوي
نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية
التاريخ ١٩٨٤/٧/١١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٣) .
الصادرة في ١/٨/١٩٨٤ .